(100) (بعضكم على بعض) السادة والأطفال، ويحتمل أن يراد بالأول الاطفال والمماليك جميعاً من حيث الخدمة، وبالثاني السادة للاستخدام، كما هو ظاهر الكشاف (1)، ويمكن أن يراد بالأول جهة الخدمة مختصة بالمماليك أو بهم وبالأطفال، وبالتالي جهة المخالطة فيكون من الجانبين من جانب السادة وغيرهم فتدبر. وقال في كنز العرفان: ظن قوم أن الآية منسوخة، لا واﷲ ما هي بمنسوخة لكن الناس تهاونوا بها، وأنما أطنبنا الكلام في تفسير الآيات لتوقف فهم الأخبار عليه. والغِرة بالكسر: الغفلة (2). هذا بعض فوائد الكلام حول الاستئذان ونشير أيضاً إلى بعضها الآخر من أحاديث الشيخ الكليني طاب ثراه فقال: 6 ـ أحمد بن محمد عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن محمد بن علي الحلبي قال: قلت لأبي عبد اﷲ (عليه السلام): الرجل يستأذن على أبيه؟ قال: " نعم، قد كنت أستأذن على أبي، وليست أمي عنده، إنما هي أمرأة أبي، توفيت أمي وأنا غلام، وقد يكون من خلوتهما ما لا أحب أن أفجأهما عليه ولا يحبان ذلك مني والسلام أصوب وأحسن " (3). 7 ـ ما رواه الكليني بإسناده إلى جابر عن أبي جعفر (عليه السلام)، عن جابر بن عبد اﷲ الأنصاري قال: خرج رسول اﷲ، (صلى اﷲ عليه وآله)، يريد فاطمة (عليها السلام)، وأنا معه، فلما انتهيت إلى الباب وضع يده عليه فدفعه (4) ثم قال: السلام عليكم، فقالت فاطمة: عليك السلام يا رسول اﷲ، قال أدخل؟ قالت: أدخل يا رسول اﷲ، قال: أدخل أنا ومن معي؟ فقالت: يا رسول اﷲ ليس علي قناع، فقال: يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنعي به رأسك، ففعلت؛ ثم قال: السلام عليكم، فقالت فاطمة: وعليك

_____ 1 ـ تفسير الكشاف 3 | 253. 2 ـ مرآة العقول 20 | 362 ـ 365. الغرة إشارة إلى قوله (عليه السلام): " فإنها ساعة غِرّة وخلوة ". الكافي 5 | 529. 3 ـ الكافي 5 | 528. وفي هامشه: لعل المنعي: أن السلام أحسن وأصوب أنواع الاستئذان. 4 ـ في هامش المصدر المتقدم: في بعض النسخ [فرفعه].